

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون التأمين الاجتماعي رقم
53 لسنة 1957



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة

السنة السابعة

٢٥ رمضان ١٣٧٦ - ٢٥ ابريل ١٩٥٧

العدد ٨

معلومات العدد

قانون التأمين الاجتماعي رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧

نشر بمؤرخة

قانون التأمين الاجتماعى

رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧

- نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .
- قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

المادة (١)

مقدمة

- ١ - تؤسس بموجب هذا القانون منظمة وطنية للتأمين الاجتماعى بقصد حماية المستخدمين فى حالات المرض واصابات العمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة والبطالة .

الباب الاول - احكام عامة

المادة (٢)

الاشخاص المؤمن عليهم

- يؤمن بصفة اجبارية بمقتضى احكام هذا القانون ومع مراعاة احكام المادة التالية على جميع الاشخاص الذين يعملون باجر بمقتضى عقد عمل كتابى او شفهى .

المادة (٣)

الاشخاص المستثنون

- ١ (يستثنى من التأمين الاجبارى الاشخاص الاتى بيانهم :
- ا (خدم المنازل ، الا اذا كانوا يعملون فى مؤسسة تجارية .
 - ب (المستخدمون الذين يشتغلون فى منازلهم .
 - ج (العمال الموسميون فيما يتعلق بفرع التأمين ضد البطالة فقط .
 - د (زوجة صاحب العمل أو زوج صاحبة العمل واولادهما ووالدهما .

هـ (الرعايا الاجانب الذين تستخدمهم البعثات الدولية والبعثات
الدبلوماسية أو القوات المسلحة التابعة لدولة اجنبية ، والذين لا يقيمون
عادة في ليبيا ، الا لمناسبة اداء عملهم .
و (الموظفون الاجانب الذين يعملون مع الحكومة الاتحادية أو أية ولاية
بمقتضى عقود استخدام .

على انه يجوز بموجب قرارات أن يمتد نطاق التأمين الاجبارى فى شأن
فرع أو أكثر من فروع التأمين بحيث يشمل بعض أو كل طوائف خدم
المنازل الذين لا ينطبق عليهم مثل هذا التأمين . ويجوز صدور قرارات
تنص على معاملة خاصة للعمال الموسمين الاجانب وتصدر قرارات من
مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المسئول تنص عما اذا كانت
احكام هذا القانون تنطبق على مستخدمى الحكومة المدنيين المصنفين وعلى
افراد القوات المسلحة وقوات البوليس وعن مدى تطبيق هذه النصوص
عليهم .

المادة (٤)

التأمين الاختيارى

مع مراعاة الشروط التى تنص عليها القرارات يجوز لاي شخص أصبح
فى حل من التأمين الاجبارى أن يستمر فى التأمين اختياريا فى جميع
فروع التأمين أو فى أى فرع منها ما عدا فرع التأمين ضد البطالة .

الباب الثانى - التنظيم الادارى

المادة (٥)

مؤسسة التأمين الاجتماعى

١ (الغرض من المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى المنشأة ، بموجب
هذا القانون والتى يشار اليها فيما يلى بالمؤسسة هو ادارة مشروع
التأمين الاجتماعى الموضوع بهذا القانون وتعتبر المؤسسة هيئة عامة لها
شخصية معنوية وتتمتع باستقلال ادارى ومالى .

تمثيل المؤسسة

٢) يقوم بتمثيل المؤسسة من الناحية القانونية وغيرها ، مديرها او
أى شخص أو موظف من المؤسسة قد يعينه المدير من وقت لآخر لاي
غرض أو اغراض خاصة .

المادة (٦)

المكاتب

تتكون المؤسسة مما يلي :

- ١ - المكتب الرئيسى
- ب - مكتب الولاية فى عاصمة كل ولاية يطبق فيها نظام التأمين
الاجتماعى جزئيا او كليا .
- ج - اية مكاتب محلية قد تدعو الحاجة لانشائها لاغراض ادارية محلية .

المادة (٧)

مجلس الادارة

- ١ - يكون للمؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى مجلس ادارة يتألف من
الاعضاء الاتى بيانهم :
 - أ - ممثلين عن الحكومة الاتحادية يعين الاول الوزير المسئول والثانى
يعينه وزير الصحة .
 - ب - ممثل عن كل ولاية يطبق فيها نظام التأمين الاجتماعى تعيينه
السلطة المختصة فى الولاية .
 - ج - ممثل عن المؤمن عليهم فى كل ولاية يسرى فيها نظام التأمين :
 - د - ممثل عن ارباب العمل فى كل ولاية يطبق فيها نظام التأمين .
- وتصدر قرارات تبين اجراءات انتخاب ممثلين عن المؤمن عليهم وارباب
العمل . والى ان يصبح فى الامكان اجراء هذا الانتخاب يجرى انتقاء هؤلاء
الممثلين من قبل السلطات المختصة فى كل ولاية بالتشاور مع المنظمات
المختصة الموجودة الخاصة بالعمال وارباب العمل ويتم تعيينهم من قبل
الوزير المسئول .

الاعضاء الاحتياطيون

- ٢ - يعين عضو احتياطى مع كل عضو اصلى فى المجلس ويختار بالطريقة
نفسها التى يختار بها العضو الاصلى .

٣ - (ا) لا يعين في مجلس الادارة اى عضو من اعضاء مجلس النواب او مجلس الشيوخ او المجالس التشريعية ، واذا تقدم اى عضو من اعضاء مجلس الادارة او النائب عنه لانتخابات في مجلس الشيوخ او مجلس النواب او المجالس التشريعية وجب عليه قبل ذلك ان يستقيل من مجلس الادارة .

ب - تسقط فورا عضوية العضو او النائب عنه في المجلس .
١ - اذا عجز بسبب المرض او بسبب اخر من القيام باعباء العضوية لمدة ستة اشهر متوالية .

٢ - اذا أفلس أو توقف عن الدفع أو قام بتسوية مع دائنيه .
٣ - اذا أدين لارتكابه جريمة مخلة بالشرف .

٤ - يكون ممثل الحكومة الاتحادية أو النائب عنه الذى يعينه الوزير المسئول رئيسا لمجلس الادارة ويكون للرئيس صوت مرجح بالاضافة الى صوته فى المداولة .

٥ - يتمتع مدير المؤسسة بجميع حقوق اعضاء مجلس الادارة باستثناء حق التصويت .

واذا لم يتمكن المدير من حضور اجتماعات مجلس الادارة يحضر عضوا آخر من موظفى المكتب الرئيسى ويتمتع بنفس الحقوق المخولة للمدير .

مدة العضوية

٦ () يعين الاعضاء الاصليون والاعضاء الاحتياطيون فى المجلس باستثناء المدير لمدة ثلاث سنوات ويعين الاعضاء او الاعضاء الاحتياطيون الذين يعينون ليحلوا محل الاعضاء الذين يتركون المجلس لاي سبب للفترة الباقية من مدة عضوية الاعضاء الخارجين .

٧ () ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو الى اى اجتماع أى شخص مؤهل للاستشارة أو اسداء النصيحة .

السكرتير

٨ () يكون للمجلس سكرتير وسكرتير بالنيابة يعينهما المدير .

نظام المجلس

٩ () يضع المجلس لائحة اجراءاته .

الاتعاب والمصاريف

- ١٠) يحدد الوزير المسئول الاتعاب التي تصرف لاعضاء المجلس ومصاريف السفر وبدل الإقامة للاعضاء الذين يقيمون في غير المدينة التي تعقد فيها الاجتماعات .

المادة (٨)

اختصاص مجلس الادارة

- تناط بالمجلس الاختصاصات الآتية :
- أ) وضع القرارات المقترحة وفقا لهذا القانون لعرضها على الوزير المسئول للموافقة عليها واصدارها .
- ب) وضع الميزانية والتقرير المالى السنوى للمؤسسة .
- ج) استثمار موجودات المؤسسة .
- د) تقديم التوصيات للوزير المسئول بشأن تطبيق هذا القانون وتوسيع مجال سريانه وفقا للمادة ٥٤ فقرة ٢ .
- هـ) جميع المسائل الاخرى التي ينص عليها فى قانون أو قرار .

المادة (٩)

مدير المؤسسة

- ١) يصدر مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المسئول قرارا بتعيين مدير المؤسسة وتحديد مرتبه مع منحه السلطات اللازمة لادارة المؤسسة .
- ٢) يجوز لمجلس الوزراء الغاء تعيين مدير المؤسسة بتوصية من مجلس الادارة يتخذها بالاغلبية المطلقة بعد عرضها عليه من الوزير المسئول ومصحوبة بتقرير يبين المبررات التي دعت له لاتخاذ هذا القرار والملاحظات التي يرى المدير ابداءها فى هذا الشأن .

مسئوليات المدير

- ٣) يباشر المدير أعمال المؤسسة فى المركز الرئيسى ، ويكون مسئولاً عن :
- أ - تنظيم مكاتب المؤسسة والاشراف عليها اداريا وماليا وقضائيا .
- ب - ادارة موجودات المؤسسة .
- ج - اصدار التعليمات العامة لادارة المؤسسة وتطبيق هذا القانون وما يتصل به من قرارات .

موظفو المؤسسة

٤ (مع مراعاة احكام المادة العاشرة يقوم المدير بتعيين موظفى المؤسسة وفقا لما سيصدر من قرارات وانظمة بموجب احكام هذا القانون بصدد شروط التوظيف وانظمتة .

المادة (١٠)

رؤساء المكاتب الولائية

١ (يكون لكل مكتب فى الولاية رئيس يكون مسئولاً تجاه المدير عن تنفيذ هذا القانون فى الولاية .

٢ (يعين المجلس التنفيذى للولاية رئيس المكتب فى الولاية بناء على توصية المدير .

المادة (١١)

شروط التوظيف

١ (تصدر قرارات تبين شروط الاستخدام لجميع موظفى المؤسسة .

انتداب الموظفين مؤقتاً

٢ (للمؤسسة أن تنتدب بصورة مؤقتة موظفين من الحكومة الاتحادية أو الولايات أو أية هيئة أخرى ويتفق المدير مع الهيئة المختصة على كيفية هذا الانتداب وشروطه .

المادة (١٢)

المراقبة والاشراف

١ (تخضع المؤسسة لرقابة الدولة واشرافها وتكون للوزير المختص سلطة الاشراف على أعمال المؤسسة ذات الصبغة العامة كما يكون لكل سلطة مختصة فى الولاية الاشراف على أعمال مكاتب المؤسسة الولائية وفروعها المحلية فى الولاية .

تقديم الوثائق

٢ (للوزير المسئول الحق فى أن يطالب المؤسسة فى سبيل الاشراف عليها بان تقدم اليه ما يريد الاطلاع عليه من الدفاتر والوثائق والمستندات والبيانات الاخرى .

وتتمتع السلطة المختصة في كل ولاية بذات الحق بالنسبة لعمال مكاتب المؤسسة الولائية وفروعها المحلية في الولاية .

التقارير

على المدير أن يقدم للوزير المسئول والسلطات الولائية في ذات الوقت التقرير السنوي لمجلس الادارة ببيان تفاصيل اعمال المؤسسة ومقدار موجوداتها واستثمارها وحساباتها المالية .

الباب الثالث - في النظام المالي

المادة (١٣)

الموارد

- ١ (تتكون موارد المؤسسة مما يلي :
- أ - الاشتراكات التي تدفع عن التأمين الاجباري بمقتضى احكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه .
 - ب - أية مدفوعات أخرى من قبل أصحاب العمل والمستخدمين وفقا لاحكام القرارات الصادرة بموجب هذا القانون .
 - ج - ريع استثمار اموال المؤسسة .
 - د - الايراد أو المبالغ التي تؤول الى المؤسسة من الوصايا والهبات أو أى مصدر آخر .
- ٢ (تستعمل اموال المؤسسة فقط فى الأغراض المنصوص عليها أو المسموح بها فى هذا القانون والتي ينبغى أن تشمل كافة المصاريف اللازمة للادارة .

المادة (١٤)

فئات الاجور

- ١ (لتقدير الاشتراكات التي تدفع وفقا لاحكام هذا القانون يقسم الاشخاص المؤمن عليهم على اساس اجورهم الى ثلاثة فئات :

الاجور الفعلية (بالماليم)			الاجور اليومية المفترضة (بالماليم)	فئات الاجور
شهييا اقل من ٧٨٠٠	اسبوعيا اقل من ١٨٠٠	يومييا اقل من ٣٠٠	٢٠٠	١
من ٧٨٠٠ الى ١٢٩٩٩ او اكثر	من ١٨٠٠ الى ٢٩٩٩	من ٣٠٠ الى ٤٩٩	٤٠٠	٢
	٣٠٠٠ او اكثر	٥٠٠ و اكثر	٦٠٠	٣

الاجور

٢ - تصدر تنفيذا لهذا القانون قرارات لتحديد معنى لفظ (اجور) ولتحديد طريقة تصنيف الاشخاص المؤمن عليهم الذين تدفع استحقاقاتهم كلها او بعضها بشكل عمولة او مكافأة او اى نوع غير منتظم او تتكون كلها او بعضها من هبات او مدفوعات اخرى مما يدفعه عادة غير صاحب العمل ، على شرط ان يعتبر الاشخاص المؤمن عليهم الذين لا يتقاضون مكافآتهم نقدا من الفئة الاولى سواء استلموا هذه المكافأة مباشرة او عن طريق ثالث .

المادة (١٥)

قيمة الاشتراكات

- ١ - تحدد لكل شخص مؤمن عليه قيمة الاشتراك التي يدفعه الى المؤسسة في كل اسبوع لكل فرع من فروع التأمين الاجتماعى وفقا لفئة الاجور التى يتقاضى اجره فى حدودها ويقسم المبلغ الذى يجب دفعه بين صاحب العمل والشخص المؤمن عليه على النحو التالى :

الاشتراكات الاسبوعية (باللاييم)

رقم	التأمين للمساعدة المالية فى حالة المرض			تأمين العنبرية الطبية			التأمين لمساش التقاعد			التأمين ضد البطالة		
	المجموع	المستخدم	صاحب العمل	المجموع	المستخدم	صاحب العمل	المجموع	المستخدم	صاحب العمل	المجموع	المستخدم	صاحب العمل
١	٢٥	١٠	١٥	٥٠	٢٠	٣٠	٦٠	٢٤	٣٦	٢١	٣٩	٤١
٢	٥٠	٢٠	٣٠	١٠٠	٤٠	٦٠	١٢٠	٤٨	٧٢	٥٦	١٢٨	١٤٣
٣	٧٥	٣٠	٤٥	١٥٠	٦٠	٩٠	٢١٠	٨٤	١٢٦	٩٧	١٤٣	١٥٠

زيادة اشتراك تأمين
معاش التقاعد

٢ - تكون الاشتراكات الاسبوعية لتأمين معاشات التقاعد ، كما يلي ،
(بالملايين) وذلك بعد ثلاث سنوات من تطبيق نظام تأمين معاش التقاعد .

المجموع	المستخدم	صاحب العمل	فئات الاجور
٧٠	٢٨	٣٤	١
١٤٠	٥٦	٨٤	٢
٢١٠	٨٤	١٢٦	٣

زيادة اشتراك تأمين معاش
التقاعد للمرة الثانية

٣ - بعد ثمان سنوات من تطبيق نظام تأمين معاش التقاعد تكون
الاشتراكات الاسبوعية لتأمين معاشات التقاعد كما يلي ، (بالملايين)

المجموع	المستخدم	صاحب العمل	فئات الاجور
٨٥	٣٤	٥١	١
١٧٠	٦٨	١٠٢	٢
٢٥٥	١٠٢	١٥٣	٣

الاشتراك الاسبوعي

٤ - يدفع الاشتراك كل اسبوع بصرف النظر عن عدد الايام التي يكون الشخص المؤمن عايه قدعمل فيها في اثناء الاسبوع . واذا عمل شخص مؤمن عليه لدى اثنين أو أكثر من اصحاب الاعمال على التوالي في اسبوع واحد ، كان صاحب العمل الاول مسئولاً وحده عن دفع كامل الاشتراك .

الاتفاق الخاص

٥ - يعتبر باطلا كل اتفاق يعقد بين صاحب عمل وبين شخص مؤمن عليه للاخلال باحكام الفقرة الاولى من هذه المادة بقصد تغيير حصته احدهما في الاشتراك .

المادة (١٦)

مسئولية صاحب العمل عن دفع واستقطاع حصته وحصه المستخدم

١ - يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع حصته وحصه الشخص المؤمن عليه كما هو مبين في المادة (١٥) ولكن له وفقاً للطريقة والوقت اللذين تحددهما القرارات ان يقتطع من اجر المستخدم عند ادائه ما يوازي الحصه المتعلقة بالاسبوع الذي دفعت عنه الحصه واذا لم يقتطع صاحب العمل هذه الحصه في هذا الوقت يعفى الشخص المؤمن عليه من اية مسئولية فيما يختص بتلك الحصه .

التهـبـات

٢) يكون المستخدمون المؤمن عليهم الذين تتكون اجورهم كلها مما يدفعه غير صاحب العمل ، ملزمين باداء حصتهم الى صاحب العمل .

عندما لا تكون المكافاة نقدياً

٣) اذا كان الشخص المؤمن عليه لا يتقاضى مكافاة نقدية من صاحب العمل أو من غيره ، وجب على صاحب العمل أن يدفع حصته وحصه المستخدم من الاشتراك ولا يجوز لصاحب العمل أن يسترد من المستخدم المؤمن عليه ما يوازي الحصه التي دفعها عنه .

المادة (١٧)

١ (تستعمل لتحصيل الاشتراكات طوابع خاصة بالتأمين الاجتماعى تصدرها المؤسسة وتكون لهذه الطوابع الحماية التى يقررها القانون لطوابع الإيرادات التى تصدرها الدولة .

الطوابع

٢ (تباع طوابع التأمين الاجتماعى بمكاتب المؤسسة ومكاتب البريد وبواسطة اية وكالة أو وكالات قد يتفق المدير معها على ذلك .

بيع الطوابع

المادة (١٨)

٣ (تصدر قرارات خاصة باجراءات حساب ودفع الاشتراكات وإية مسائل اخرى ضرورية لتنفيذ احكام هذا القسم من القانون .

المادة (١٩)

الاشتراكات غير المدفوعة

١ (للمؤسسة أن تحصل بنفسها الاشتراكات المتأخرة عن طريق الاجراءات الادارية أو بالوسائل القانونية أو بواسطة مكاتب تحصيل ضريبة الايراد العام بناء على طلب المؤسسة وفقا للاحكام القانونية الخاصة بتحصيل الضرائب العامة .

التحصيل

٢ (لا يودى التقصير من قبل صاحب العمل فى دفع الاشتراكات المستحقة الى ضياع حق المستخدم المؤمن عليه أو من يعولهم فى الحصول على المساعدة أو الى تقييد هذا الحق . ونتيجة لذلك تقييد هذه الاشتراكات عند البحث عن حق المؤمن فى المساعدة أو عن قيمة هذه المساعدة كما لو كانت مدفوعة . ومع ذلك يخول للمؤسسة أن تحصل من صاحب العمل ما تكون قد دفعته الى المستحق بمقتضى هذا القانون اذا لم تدفع الاشتراكات المستحقة حتى تاريخ وقوع الحادث وتعتبر الاشتراكات المستحقة بموجب هذا القانون فى نفس مرتبة الاجور وذلك من الوجهة القانونية .

من هذا القانون خاضعا لفئة الاجور المعادلة لاجلوية الاشتراكات التي دفعها أو التي ادبت لحسابه في الأشهر الثلاثة السابقة لحصول العجز أو البطالة وذلك حسب الظروف على أنه في الحالة التي تكون الاشتراكات قد دفعت عن جميع فئات الاجور الثلاثة دون حصول اقلية مطلقة لاية فئة فيعتبر الشخص المؤمن عليه كما لو كان تابعا لفئة الاجور الثانية .

تصرف المؤمن عليه في حالة تسلمه المساعدة

٢ (على الشخص المؤمن عليه الذي يتناول مساعدة نقدية في حالة المرض أو الولادة أو إصابة العمل أو يتقاضى معاش اعتلال الصحة ، ان يقوم بما يأتي :

أ - يراعى تعليمات الطبيب الذي يشرف على علاجه أو تعليمات كبير اطباء المؤسسة فيما يتعلق بعلاجه الطبي وتصرفه اثناء العلاج .
ب - يقدم نفسه لاي كشف أو مراقبة طبية قد تطلبها المؤسسة .
ج - يمتنع من مزاوله أى عمل مريب غير مصرح له به وفي حالة امتناع الشخص المؤمن عليه عن الامتثال لاي من هذه الشروط يجوز للمؤسسة أن توقف المساعدة المالية أو تخفيضها أو تلغيها .

٣ (اذا حدث عجز الشخص المؤمن عليه ، نتيجة لسوء سلوكه المتعمد أو كان هذا السلوك سببا في زيادة العجز يجوز للمؤسسة أن تلغى أو توقف أو تخفض أية مساعدة نقدية تدفع له وفقا لذلك .

٤ (تصدر قرارات تبين الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب من القانون ويتوقف دفع اية مساعدة نقدية حسب نصوص هذا الباب على مراعاة الشخص المؤمن عليه ، أو الشخص المتمتع بهذه المساعدة ، لاحكام القرارات .

لا تدفع المساعدات في الخارج

٥ (لا تدفع اية مساعدة نقدية عن اية مدة يكون فيها الشخص المؤمن عليه خارج ليبيا الا اذا كانت المؤسسة قد ارسلته الى الخارج على انه في حالة عودة الشخص المؤمن عليه الذي يتقاضى معاشا الى ليبيا يجوز له أن يطالب وان يتقاضى معاشه المتأخر عن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

المادة (٢٣)

الحق في المساعدة المالية في حالة المرض وقيمتها

١ (يكون للشخص المؤمن عليه العاجز عن العمل بسبب مرضه الحق في الحصول على مساعدة مالية يومية اذا سدد اشتراكه عن ستة اسابيع على الاقل في أثناء الاشهر الثلاثة السابقة مباشرة لتاريخ شهادة العجز وتكون قيمة المساعدة المالية اليومية كما يلي :

المبالغ بالملايين	فترات الاجور
١٠٠	١
١٦٠	٢
٢٤٠	٣

المدة

٢ (تستحق المساعدة المالية في حالة المرض ابتداء من اليوم الرابع لحصول العجز حتى انتهائه على ألا تتجاوز المدة التي تستحق عنها المساعدة ضعف عدد الاسابيع المدفوعة عنها الاشتراكات لحساب المؤمن عليه في الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ اصدار شهادة العجز عن العمل وتقدم المساعدة المالية عن ايام العمل وايام العطلات ، ولكن اذا انتهت مدة المرض في يوم عطلة لا يدفع أى مبلغ عن هذا اليوم .

تخفيض المكافأة

٣ (اذا كان الشخص المؤمن عليه يتقاضى مكافأة من صاحب العمل خفضت المساعدة المالية الخاصة بالمرض اذا دعت الضرورة بحيث لا

يزيد مجموع ما يتقاضاه من مساعدة وما يحصل عليه من مكافأة من صاحب العمل عن متوسط الاجر الذي كان يتقاضاه الشخص المؤمن عليه في الاسابيع الاربعة التي سبقت مباشرة عجزه عن العمل .

تخفيض بسبب العلاج في المستشفى

٤ (عند اقامة شخص مؤمن عليه ومستحق لمساعدة نقدية في حالة المرض في مؤسسة علاجية على حساب المؤسسة بفرض المعالجة فيها خفضت المساعدة النقدية بمقدار اربعين في المائة اذا كانت للشخص المؤمن عليه زوجة أو كان يعول طفلا أو أكثر ممن لم يبلغوا سن السادسة عشرة ، وتخفض بستين في المائة في جميع الحالات الاخرى اثناء مدة المعالجة في المؤسسة .

المادة (٢٤)

المساعدة للولادة

١ (يكون للمرأة المؤمن عليها الحق في الحصول على مساعدة مالية يوميا في حالة النفاس اذا كان قد طبق عليها نظام التامين الاجباري قبل التاريخ المفترض للنفاس باثني عشر شهرا على الاقل ، وكانت قد دفعت الاشتراكات الاسبوعية عن ستة عشرة اسبوعا على الاقل في الاثني عشر شهرا المتتالية السابقة للتاريخ المفترض للنفاس .
وتحدد قيمة المساعدة النقدية في حالة الولادة بنفس الطريقة التي تحدد فيها قيمة المساعدة النقدية في حالة المرض .

المادة

٢ (تدفع مساعدة يومية نقدية في حالة الولادة عن المدة السابقة واللاحقة مباشرة للنفاس التي تنقطع المرأة المؤمن عليها خلالها عم العمل ، بما في ذلك ايام العطل ، وذلك الى حد اقصاه اثني عشر اسبوعا ، لا يكون منها أكثر من ستة اسابيع قبل التاريخ المفترضة للنفاس مباشرة ، على أن من شروط تسلم هذه المساعدة أن تتردد المر المؤمن عليها خلال استلامها لهذه المساعدة على مستشفى كلما ط

اليها طبيبها ان تفعل ذلك أو طلبت ذلك منها المؤسسة .

اعانة الولادة النقدية

٣) يكون للمرأة المؤمن عليها أو لزوجها الرجل المؤمن عليه الحق فى حالة الولادة فى الحصول على اعانة اجمالية للوضع قدرها جنيهان عن كل طفل مولود وذلك اذا كان المؤمن عليه قد خضع لاحكام التامين الاجبارى اثنى عشر شهرا على الاقل قبل الوضع وكان قد دفع الاشتراكات الاسبوعية عن ستة عشرة اسبوعا على الاقل فى الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ النفاس . وللمؤسسة ان تقدم هذه الاعانة النقدية نقدا أو عينا وذلك بتقديمها كلها أو جزء منها على شكل لوازم للطفل . وفى تطبيق هذا القانون يقصد بلفظة « وضع » الحدث الذى ينتج عنه ولادة طفل حى ، او الحدث الذى يؤدى الى ولادة طفل حى أو ميت بعد ثمانية وعشرين اسبوعا .

المادة (٢٥)

المساعدة الخاصة باصابة العمل

١) يكون للشخص المؤمن عليه العاجز عن العمل مؤقتا لاصابة ناشئة عن العمل ، وفقا للشروط الموضوعية الحق فى الحصول يوميا على مساعدة مالية خاصة باصابة العمل بصرف النظر عما يكون قد دفعه من الاشتراكات الاسبوعية وتقرر هذه المساعدة على النحو الاتى :

المبالغ بالقروش

١٥

٢٤

٣٦

وفترات الاجور

١

٢

٣

المدة

٢ - تستحق المساعدة ابتداء من اليوم التالى لحدوث الاصابة اذا كانت مدة العجز عن العمل الناشئ عن الاصابة اكثر من ثلاثة ايام حتى تنتهى حالة العجز ، بشرط الا تتجاوز ٣٦٠ يوما وتقدم المساعدة المالية عن ايام العمل وايام العطلات ولكن اذا انتهت مدة المرض فى يوم عطلة لا يدفع اى مبلغ عن هذا اليوم .

القيود

٣ - تطبق ايضا احكام الفقرات ٣ و ٤ من المادة ٢٣ الخاصة بالمساعدة المالية بسبب المرض فيما يختص بالمساعدة المالية الخاصة باصابة العمل .

المادة (٢٦)

اعانة الدفن

١ - تقدم اعانة مالية قدرها خمسة جنيهاً ، لمواجهة مصروفات الدفن عند وفاة احد مستحقى معاشات اعتلال الصحة او المؤمن عليه الذى يستحق وقت وفاته مساعدة مالية لمرضه ، بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٣ . فاذا حدثت الوفاة بسبب اصابة العمل كانت اعانة الدفن عشرون جنيهاً .

الاشخاص الذين تدفع لهم الاعانة

٢ - تؤدى اعانة الدفن الى زوجة المتوفى المؤمن عليه او زوج المتوفية المؤمن عليها او الى الاولاد او غيرهم من افراد عائلة المتوفى او المتوفية ، وفي حالة عدم وجود زوجة او زوج من الاحياء وفي حالة عدم وجود احد من افراد العائلة تدفع المؤسسة الاعانة الى من يتضح لها انه اتخذ التدابير اللازمة للدفن .

الفصل الثانى - المساعدات الخاصة بتأمين العناية الطبية

المادة (٢٧)

المستحقون

١ - يكون الشخص المؤمن عليه الذى يستحق او يحق له الحصول على مساعدة مالية فى حالة مرض ، او مساعدة مالية للولادة ، او مساعدة مالية فى حالة اصابة العمل ، او الذى يتقاضى معاش الشيخوخة ، او معاش اعتلال الصحة معاش ترميل وتيتم ، الحق فى الحصول على المساعدة الطبية المنصوص عليها فى هذا الفصل .
على ان الحق فى الحصول على هذه المساعدة الطبية يستمر بعد ذلك

سنة اشهر فى حالة توقفها نتيجة لتوقف صرف المساعدة المالية .

نواحي المساعدة

٢ - تشمل المساعدات الطبية العناية من طبيب عمومي بما في ذلك الزيارات المنزلية والعناية من طبيب اخصائى فى المستشفيات للمرضى الداخليين والمرضى الخارجيين والعناية من طبيب اخصائى اذا وجد فى خارج المستشفيات ، والادوية الضرورية والعلاج فى المستشفيات عند اللزوم . وفى حالة اصابة العمل تشمل المساعدات الطبية ايضا العناية بالاسنان ومعدات ترقيع اعضاء الجسم الناقصة او المشوهة والنظارات .

العناية الطبية الخاصة بالولادة

٣ - فى حالة الحمل تتلقى المرأة المؤمن عليها ، فى حالة الحمل العناية الطبية قبل الولادة ، وعند الولادة وبعدها من قابلة او طبيب او طبيبة ، فى المنزل او فى دار للولادة او فى عيادة وفقا للاحكام التى تنص عليها القرارات .

المادة (٢٨)

العناية الطبية الخاصة بافراد العائلة

يكون لافراد عائلة المؤمن عليه الذى يستحق او قد يحق له الحصول على مساعدة مالية فى حالة مرضه ، او فى حالة اصابة عمل ، او الذى يتقاضى معاش الشيخوخة او معاش اعتلال الصحة . الحق ايضا فى تلقي المساعدات الطبية ويعتبر من افراد العائلة فى تطبيق هذا القانون الزوجة التى تكون عالة على زوجها ، والاولاد غير المستخدمين الذين لم يبلغ اقدمهم سن السادسة عشرة والذين يقيمون مع الشخص المؤمن عليه او صاحب المعاش .

المادة (٢٩)

التطبيق الجزئى لمساعدة العناية الطبية

يجوز اذا استدعت ذلك ظروف المؤسسة المالية ان تنص القرارات التى

تصدر بموجب هذا الفصل على الحالات التي تتحمل فيها المؤسسة تكاليف نقل المرضى . وعلى القيود الخاصة بالمساعدة المتعلقة بالعناية الطبية وذلك بتأجيل المساعدات في بعض النواحي ، او قصر العناية الطبية في بادئ الامر على الاشخاص المتزوجين واصحاب المعاشات وخدمهم او بهذه القيود جميعها ويجوز ان يطلب من كل منتفع بالعناية الطبية بان يؤدي نصيبا في المصروفات التي تتحملها المؤسسة في صدد تقديم المساعدة اليه . على ان الشخص المؤمن عليه الذي تلحقه اصابة عمل لا يلزم بدفع اى جزء من مصاريف علاجه .

المادة ٣٠

مصالح الصحة العمومية

١ - يجوز ان يعهد الى مصالح الصحة العمومية بتقديم المساعدات الطبية ، كليا او جزئيا ، بمقتضى شروط تتفق عليها المؤسسة مع السلطات المختصة .

الفصل الثالث - المساعدة بمقتضى نظام تأمين المعاش

المادة (٣١)

اوجه تأمين المعاش

يقضى نظام تأمين المعاش بصرف المعاش فى الواجه التالية :

- أ - معاش الشيخوخة .
- ب - معاش اعتلال الصحة
- ج - معاش الترميل
- د - معاش التيتيم
- هـ - المعاش والاعانة المالية فى حالة اصابة الععمل

المادة (٣٢)

مبررات استحقاق معاش الشيخوخة

١ - يحق لاي شخص مؤمن عليه يبلغ الستين الحصول على معاش الشيخوخة

عند توقفه عن الخدمة في عمل داخل في نطاق التأمين الاجتماعي وعندها

تدفع لحسابه الاشتراكات التالية :

أ) اشتراك التأمين عن (٢٥٠) اسبوعا على الأقل ، على ألا يقل ما دفع في مدة الستة والثلاثين شهرا السابقة مباشرة لتاريخ بلوغه سن الستين ، أو تاريخ انقطاعه عن الخدمة إذا كان ذلك التاريخ هو الأخير عن اشتراك خمسين اسبوعا . أو :

ب) اشتراك التأمين عن الف اسبوع على الأقل في أي وقت . على أنه يجوز أن يصدر قرار يحدد سن التقاعد بما لا يقل عن خمسة وخمسين سنة بدلا من سن الستين المنوه عنها في هذه الفقرة وذلك للأشخاص الذين استوفوا الشروط المنصوص عنها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حالة مزاولتهم أعمالا تضر بالصحة أو تؤدي إلى تدهور الجسم قبل الاوان .

شروط الحصول على معاش اعتلال الصحة

٢) يحق للشخص المؤمن عليه الحصول على معاش اعتلال الصحة إذا أصيب بعجز مستديم أو إذا هبطت قدرته بحيث أصبح غير قادر على الحصول من وراء عمله أو إذا هبطت قدرته بحيث أصبح غير قادر على ثلث الاجر الذي كان يحصل عليه قبل الإصابة . ويتقاضى المؤمن عليه هذا المعاش طيلة مدة العجز بعد انتهاء المدة التي تستحق عليه المساعدة المالية للمرض أو المساعدة المالية الخاصة بإصابة العمل على أنه في الحالة التي لم ينشأ فيها العجز من إصابة وبعد توقف المساعدة في حالة المرض ينبغي أن تكون قد دفعت لحساب الشخص المؤمن عليه الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرتين ١ ، أ ، أو ب ، السابقتين .

معاش اعتلال الصحة الجزئي

٣) يحق للمؤمن عليه الذي يفقد بصفة مستديمة القدرة على التكسب بسبب إصابة عمل إلى درجة تبلغ درجة فقد القدرة على التكسب المبينة في الفقرة السابقة ، الحصول على معاش اعتلال الصحة جزئي إذا

كانت النسبة لما فقده من القدرة على الكسب تبلغ ثلاثين في المائة
أو أكثر ، طيلة بقائه على هذه الحالة .

الإعانة المالية لإصابة العمل

٤ (يحق للمؤمن عليه الذي يفقد بصفة دائمة القدرة على الكسب بسبب
إصابة العمل ، بنسبة تتراوح بين خمسة عشرة في المائة وثلاثين في
المائة ، الحصول على إعانة مالية بسبب إصابة العمل .

درجة فقد القدرة على التكسب

٥ (تصدر قرارات تبين طريقة تقدير درجة فقد القدرة على التكسب ،
وتنص على إعادة النظر في المساعدة المعطاة عملاً بأحكام الفقرات ٢ ،
٣ ، ٤ ، أعلاه على أنه لا يجوز تعديل معاش اعتلال الصحة الجزئي
بعد الاستمرار في صرفه طيلة مدة خمس سنوات وإذا أصبحت حالة
صاحب المعاش لا تفي بالشروط الموضوعية لمعاش اعتلال الصحة
الجزئي قبل انتهاء هذه المدة ، استحق في هذه الحالة الإعانة المالية
بسبب إصابة العمل ، بشرط أن يوفى الشروط الواردة في الفقرة
الرابعة أعلاه .

ويعتبر فقد القدرة على التكسب «مستديماً» إذا ما تبين من الفحص
الطبي أنه يستمر لأكثر من ستة أشهر .

تسوية الاشتراكات

٦ (وفي تطبيق هذه المادة يعتبر كل أسبوع كامل يتسلم فيه المؤمن
عليه مساعدة نقدية نتيجة للعجز المؤقت أو البطالة ، أسبوعاً دفعت
عنه الاشتراكات لحساب المؤمن عليه .

المادة (٣٣)

فئات معاش الشيخوخة واعتلال الصحة

مع مراعاة نصوص المادة ٣٨ يتكون المعاش الشهري للشيخوخة أو اعتلال
الصحة من مبلغ أساسي قدره مائة وخمسون قرشاً ومبلغ إضافي عن
كل أسبوع تدفع فيه الاشتراكات لحساب المؤمن عليه منذ بدء اشتراكه
في التأمين وفقاً لما يلي :

المبلغ الاضافى بالملايين

فئات الاجور

١	١
٢	٢
٣	٣

على انه لا يمكن ان يعاد حساب المعاش بعد البدء فى صرفه الا اذا بلغ عدد الاشتراكات المدفوعة بعد ذلك خمسين اشتراكا أو اضعاف الخمسين .

المادة (٣٤)

الاعانة المالية
للشيخوخة واعتلال
الصحة

يستحق الشخص المؤمن عليه - الذى يكون قد بلغ الستين أو الخامسة والخمسين حسب الاحوال والذى ينسحب من عمل من الاعمال، التى يشملها نظام التأمين الاجتماعى ، أو الشخص المؤمن عليه الذى يصبح عاجزا عن العمل بسبب اعتلال الصحة ولا يستوفى شروط استحقاق معاش الشيخوخة أو معاش اعتلال الصحة - اعانة مالية تساوى الجزء الذى يكون قد دفعه المؤمن عليه من مجموع الاشتراكات الخاصة بتأمين المعاش التى اديت لحسابه منذ دخوله فى نطاق التأمين الاجتماعى .

المادة (٣٥)

معاش الترميل والتيتيم

يدفع معاش الترميل ومعاش التيتيم عند وفاة المؤمن عليه الذى كان يتقاضى وقت وفاته معاش الشيخوخة أو معاش اعتلال الصحة ، أو كان قد دفع الاشتراكات المنصوص عنها فى المادة السابقة أو اذا كانت وفاته قد حدثت نتيجة لاصابة عمل . مع مراعاة الشروط التالية :

أ - لا يدفع معاش الترميل نتيجة لزواج المؤمن عليه بعد أن يمنع معاش الشيخوخة أو معاش اعتلال الصحة .

ب - ويتوقف معاش التيتيم لكل طفل من اطفال المؤمن عليه بما فى ذلك

الطفل أو الاطفال الذين يولدون بعد وفاته ، بعد بلوغ الطفل سن السادسة عشرة .

المادة (٣٦)

معاش الباقيين على قيد الحياة

١) يساوى معاش الترميل الشهري خمسين في المائة من المعاش الشهري الذي كان يتقاضاه الزوج المتوفى أو الذي كان يستحقه اذا كان معتل الصحة وقت وفاته . اما معاش التيتيم الشهري فيساوى لكل طفل مستحق له عشرين في المائة من معاش اعتلال الصحة أو معاش الشيخوخة الذي كان يتقاضاه الوالد المتوفى أو معاش اعتلال الصحة الذي كان قد يستحقه فيما لو كان عاجزا عن العمل وقت وفاته بشرط أن تكون نسبة معاش التيتيم اربعين في المائة اذا كان والدا الطفل متوفيين .

وإذا حدثت وفاة المؤمن عليه نتيجة لاصابة عمل حسبت هذه النسب على أساس قيمة المعاشات الواردة في المادة (٣٨) الفقرتين (١) و (٢) .

تعدد الزوجات

٢) اذا توفى شخص مؤمن عليه أو صاحب معاش وكانت له أكثر من زوجة واحدة عند وفاته ممن يحق لهم الحصول على معاش الترميل قسم معاش الترميل بين الزوجات بالتساوي .

الحد الاقصى لمعاشات الباقيين على قيد الحياة

٣) لا يجوز أن يزيد مجموع معاش الارملة ومعاش الايتام المستحقين بسبب وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه على مقدار معاش الشيخوخة أو معاش اعتلال الصحة الذي كان يتقاضاه الشخص المتوفى أو الذي كان يستحقه اذا فرض انه كان معتل الصحة قبل وفاته . فاذا زاد مجموع المعاشين على ذلك خفض ما يخص كل مستحق نسبيا .

المادة (٣٧)

الإعانة المالية
الاجمالية للترمل

١ (لارملة الشخص المؤمن عليه التي لا تستحق معاش الترميل لان زوجها لم يكن عند وفاته قد اوفى الشروط الخاصة بعدد الاشتراكات الحق في اعانة مالية اجمالية تقدر قيمتها وفقا لنصوص المادة (٣٤) أعلاه. واذ تعددت الارامل المستحقات للإعانة ، قسمت هذه الاعانة بينهما بالتساوي .

٢ (اما اذا لم تكن هناك ارملة باقية على قيد الحياة فان الاعانة المالية الاجمالية تدفع الى اليتيم الذي يكون مستحقا معاش التيمم فيما لو كان المؤمن عليه المتوفى قد اوفى الشروط الخاصة بعدد الاشتراكات، واذ تعدد اليتامى قسمت الاعانة بينهما أو بينهم بالتساوي .

المادة (٣٨)

الحد الأدنى لمعاش
العجز عن العمل
بسبب اصابة العمل

١ (متى كان العجز ناشئا عن اصابة عمل لا يجوز في أية حال أن تكون قيمة المعاش الشهري للعجز الذي يدفع بمقتضى احكام المادة (٣٢) الفقرة (٢) اقل من خمسة عشر ضعفا من متوسط الاجور اليومية المفترضة الواردة في المادة ١٤ الذي ينطبق على الشخص المؤمن عليه وذلك على أساس عدد الاشتراكات المدفوعة لحساب المستخدم في مدة الخمسين اسبوعا الاخيرة قبل حدوث اصابة العمل مباشرة اما اذا كانت الاشتراكات قد دفعت عن مدة تقل عن خمسين اسبوعا فيستخرج المتوسط على أساس ما يكون قد دفع فعلا من الاشتراكات في تلك المدة .

قيمة معاش العجز
الجزئي

٢ (تكون قيمة معاش العجز الجزئي بسبب اصابة العمل ، المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) بالنسبة المثوية نفسها لمعاش

اعتلال الصحة الذي كان يستحقه المصاب وفقا لاحكام المادتين (٣٢) و (٣٨) فيما لو كان عاجزا عن العمل بنسبة ما يفقده من قدرته على التكسب .

**قيمة الاعانة المالية
بسبب اصابة العمل**

٣ (تكون قيمة الاعانة الخاصة باصابة العمل المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (٣٢) ، مساوية لاربعة وعشرين ضعفا من قيمة معاش العجز الجزئي بسبب اصابة العمل الذي يستحقه المصاب على ما يكون قد فقده من القدرة على التكسب حسب الشروط الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

**الحاجة الى الخدمة
المستمرة**

٤ (اذا كان الشخص الذي يتقاضى معاش اعتلال الصحة بسبب اصابة العمل يحتاج الى الخدمة المستمرة من شخص آخر ، لفقده قدرته على خدمة نفسه نتيجة لتلك الاصابة ، جاز أن يزداد معاشه بما قد يصل الى خمسين في المائة بحسب درجة الخدمة اللازمة وما عيبتها .

المادة (٣٩)

بلد استحقاق المعاش

١ (يستحق كل معاش منصوص عليه في هذا الفصل من اليوم الاول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يفي فيه الشخص المؤمن عليه بالشروط الموضوعه لاستحقاق المعاش ، ولكن لا يستحق معاش اعتلال الصحة أو معاش العجز الجزئي بسبب اصابة العمل الا من التاريخ الذي تنتهي فيه مدة استحقاق المساعدة المالية بسبب المرض أو المساعدة المالية بسبب اصابة العمل .

**وقف استحقاق
المعاش**

٢ (وينتهي الحق في معاش الترميل اذا تزوجت الارملة . وفي هذه الحالة يكون للارملة الحق في الحصول على اعانة مالية تساوي اثني عشر

- ضعفا من المعاش الشهري الذي كانت تتقاضاه سابقا .
- ٣) وينتهي الحق في معاش التيمم عند بلوغ الطفل ستة عشر عاما أو
- ٤) ينتهي الحق في معاش اعتلال الصحة اذا اصبحت حالة صاحب المعاش لا تفي بالشروط الواردة في المادة (٣٢) أعلاه .

المادة (٤٠)

المعاش عند العودة
الى العمل

- ١) يوقف صرف معاش الشيخوخة عن أية مدة يكون صاحب المعاش قد زاول فيها عملا مربحا من الاعمال الداخلة في نطاق التأمين الاجتماعي.

وقف المعاش في
مدة السجن

- ٢) يوقف مؤقتا صرف المعاش اذا حكم على صاحبه بالسجن لمدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون لزوجته صاحب المعاش واطفاله الحق في الحصول في اثناء وقف الصرف على المعاش الذي يستحقونه لو كان صاحب المعاش قد توفي .

الفصل الرابع - المساعدة المالية للتأمين ضد البطالة

المادة (٤١)

المساعدة المالية في
حالة البطالة

- ١) يكون للشخص المؤمن عليه القادر على العمل المستعد له ولكنه عاطل عنه كرها بسبب قيام صاحب العمل بانهاء العمل بعقد استخدامه الحق في الحصول على مساعدة مالية يومية بسبب تعطله عن العمل ، بشرط أن يكون قد دفع لحسابه الاشتراك عن ستة وعشرين اسبوعا على الاقل في الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ تعطله عن العمل وبشرط أن يحترم جميع الشروط بما في ذلك تسجيل اسمه للاستخدام التي يجوز أن ينص عليها .

ترك العمل طوعا

- ٢) مع عدم المساس باحكام الفقرة السابقة يجوز أن تدفع المساعدة

المالية بسبب البطالة في حالة انتهاء الشخص المؤمن عليه العمل بعقد استخدامه بناء على اسباب وجيهة .

قيمة المساعدة المالية

٣) تكون قيمة المساعدة المالية اليومية في حالة البطالة مساوية للمساعدة المالية اليومية التي تقدم في حالة المرض .

مدة المساعدة

٤) تقدم المساعدة الخاصة بالبطالة من اليوم الخامس عشر لتاريخ بدء البطالة الى أن تنتهي مدتها ولكن بشرط الا تزيد هذه المدة عن فترة طولها نصف عدد الاسبوع التي يكون قد دفع عنها الاشتراك اسباب الشخص المؤمن عليه في الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ بدء البطالة . وتستحق المساعدة المالية عن ايام العمل وايام العطلات فيما عدا يوم انتهاء البطالة اذا كان يوم عطلة .

المادة (٤٢)

الامتناع عن قبول وظيفة مناسبة معروضة

١) يحرم العاطل من المساعدة الخاصة بالبطالة لمدة لا تقل عن اربعة اسابيع ولا تتجاوز ثلاثة عشر اسبوعا اذا رفض بدون سبب وجيه ، وظيفة مناسبة أما اذا رفض بعد ذلك بدون سبب وجيه ان يقبل مناسبة ثانية معروضة عليه فيفقد بصفة دائمة حقه في المساعدة المالية الخاصة بالبطالة واذا ما عاد اليه حقه فلا ينتفع بالاشتراكات المدفوعة لحسابه عن الاسبوع السابقة لفقدانه هذا الحق .

التسول

٢) يجوز أن يحرم الشخص العاطل عن العمل من المساعدة المالية لمدة لا تتجاوز ثلاثة عشر اسبوعا اذا وجد وهو يتسول .

الباب الخامس - أحكام منوعة

المادة (٤٣)

اثبات العمر

يجب عند دخول الشخص لأول مرة في نظام التأمين الاجتماعي ، اذا كان ذلك ممكنا ، أن يحدد عمره وفقا للطريقة التي تراها المؤسسة

مناسبة واذا لم يتيسر ذلك يجب أن يسجل العمر التقريبي للشخص المؤمن عليه واذا وجد بعد ذلك أن تحديد عمره أو عمر من يعوله من البيانات الضرورية لتطبيق هذا القانون ولم يستطع صاحب الشأن أن يقدم وثيقة تعتبر دليلاً مقنعاً على حقيقة عمره ، حددت المؤسسة العمر ولها لهذه الغاية أن تطلب من المؤمن عليه أو من يعوله أن يقدم نفسه للفحص الطبي .

المادة (٤٤)

حلول شخص محل
آخر

- ١) اذا كانت اصابة العمل التي توجب استحقاق المساعدة المالية بمقتضى هذا القانون ناشئة عن ظروف تجعل الغير مسئولاً عن الاصابة ، حلت المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه أو وراثته في اقتضاء التعويض منه .
- ٢) يعمل باحكام الفقرة السابقة في حالة حدوث الاصابة بسبب تصرف غير مشروع من جانب صاحب العمل أو لرفضه الاذعان للتعليمات الخاصة باتخاذ الاجراءات الصحية واجراءات المحافظة على السلامة في مكان العمل .

المادة (٤٥)

التنازل والحجز

لا يجوز التنازل للغير عن الحق في الحصول على المساعدة المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة الا فيما عدا :

- ١ - المبالغ المحكوم بها لنفقة الزوجة أو الاولاد أو غيرهم من الاقارب .
- ٢ - ما يحصل ما يكون قد صرف من مبالغ بسبب اخفاء الوقائع أو تقديم بيانات غير دقيقة من جانب المستحق .

المادة (٤٦)

مساعدات مزدوجة

لا يحق لاي شخص أن يستلم اكثر من مبلغ واحد لفرع واحد من فروع التأمين المنصوص عليها في هذا القانون عن فترة واحدة .

وفى حالة اسحقاق الشخص مبلغين أو أكثر لناحيتين أو أكثر من نواحي المساعدة المالية فى فترة واحدة بمقتضى هذا القانون ، لا تصرف المؤسسة الا المبلغ الأكبر .

المادة (٤٧)

الاتفاقات الخاصة

لا يخل هذا القانون مطلقا بحق اصحاب الاعمال والمستخدمين فى عقد اتفاقات خاصة فيما بينهم تنص على منح المستخدمين مبالغ بالاضافة الى ما هو منصوص عليه فى هذا القانون، سواء ان كانت هذه الاتفاقات فردية أم جماعية ، وسواء آكانت تنص أم لا على دفع الاشتراكات .

المادة (٤٨)

يجوز لاي شخص مصرح له من قبل المدير ، فى الاوقات المسموح بها ان يدخل امكنة العمل والمصانع ومراكز التشغيل وان يطلع على كشوف مرتبات المستخدمين وسجلات ودفاتر اشتراكات المستخدمين وان يقوم بالتحريات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . وعلى كل صاحب عمل ان يسهل تقديم هذه الوثائق ، وان يساعد بكل وسيلة ممكنة لتحقيق الغاية التى تدعو لاجراء التفتيش أو التحقيق والتأكد من تطبيق هذا القانون .

المادة (٤٩)

سرية المعلومات
المتجمعة نتيجة لتطبيق
هذا القانون

تستعمل جميع المعلومات والوثائق المجمعّة من قبل المؤسسة او من قبل موظفيها اثناء تاديتهم لاعمالهم لتنفيذ احكام هذا القانون ، وجميع السجلات المحفوظة لدى المؤسسة ، للاغراض المسموح بها فى هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه على الا يحول ذلك من :

أ - جمع ونشر الاحصاءات .

ب - انتفاع المصالح الحكومية بهذه السجلات ، مثل السجلات الطبية التى تحتوى على معلومات قيمة بالنسبة للحالة الاجتماعية للدولة .

ج - استعمال هذه المعلومات فى الحالات الفردية بشرط موافقة صاحب الشأن كتابيا على ذلك وذلك فقط فى حدود موافقته .

د - الانتفاع بهذه المعلومات في الاجراءات الجنائية والمدنية وذلك
عندما تطلب السلطات المسؤولة من المؤسسة تقديم هذه المعلومات
وهذه الوثائق .

المادة (٥٠)

اصدار القرارات

يقوم الوزير المسؤول بالتصديق على القرارات المنصوص عليها في
هذا القانون واصداها .

المادة (٥١)

البيانات غير الصحيحة

- ١ - كل شخص يقدم تصريحاً او بياناً يعلم انه غير صحيح :
 - أ - بغية الحصول لنفسه ، او لغيره على اية مساعدة وفقاً لهذا
القانون .
 - ب - بغية التخلص من اية مسئولية او التخفيف منها وفقاً لهذا
القانون .
- يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيهاً ولا تزيد عن عشرين جنيهاً
ليبيا ، مع عدم الاخلال باحكام اي قانون اخر ينص على عقوبات اشد .

عدم دفع الاشتراكات

- ٢ - اذا ارتكب صاحب العمل مخالفة عدم الصاق طوابع التأمين الاجتماعى
فى السجل الخاص بها فى الوقت المحدد عند ما يطلب منه ذلك وفقاً
لنصوص هذا القانون يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز جنيهاً ليبيا
واحداً .

ويجوز ان تعدد الغرامة بتعدد المخالفات ، بشرط الا تتجاوز الغرامة
عشرين جنيهاً ليبيا عن المخالفات التى ترتكب فى شهر واحد .

- ٣ - اذا خالف اى شخص احكام هذا القانون والقرارات المتعلقة به
باستثناء الاحكام المنصوص على عقوبات لها فيه يعاقب بغرامة لا تتجاوز
خمسة جنيهاً ليبيا .

المادة (٥٢)

المنازعات الاخرى

- ١ - يعرض النزاع القائم بين المؤسسة واى شخص بخصوص تطبيق

القرارات الصادرة بموجبه على لجنة خاصة ، على ان تشكل فى كل ولاية ومن قبل السلطات المختصة فيها مثل هذه اللجنة وتؤلف من احد موظفى الولاية المختصة وممثل لاصحاب الاعمال وممثل للاشخاص المؤمن عليهم ورئيس مكتب التأمين الاجتماعى فى الولاية الذى يشترك فى اجتماعات اللجنة بدون ان يكون له الحق فى التصويت .
وتكون قرارات اللجنة نهائية لجميع الاغراض حسب هذا القانون .

القرارات الخاصة بلجان المنازعات

٢ - تصدر قرارات تعين طريقة تعيين اعضاء هذه اللجان ومدة عضويتهم وطريقة عرض المنازعات عليها والمدة اللازمة لتقديم هذه المنازعات وجميع المسائل الضرورية الاخرى التى تكفل حل هذا النزاع بشكل مرضى ، وتعين السلطة المختصة اعضاء اللجنة الثلاثة الاوائل . ويكون العضو الموظف فى الولاية رئيس اللجنة .

المادة (٥٣)

تقدير الحالة المالية للمؤسسة

يجرى تقدير الحالة المالية للمؤسسة على فترات لا تقل عن ثلاث سنوات وفقا لقرار مجلس الادارة او الوزير المسئول .

الباب السادس

احكام انتقالية واخيرة

المادة (٥٤)

التطبيق على مراحل

١ - تطبق احكام هذا القانون تدريجيا على مراحل متعاقبة فى مختلف الاقاليم والمناطق فيما يختص بفروع التأمين الاجتماعى المختلفة ، وتطبق على مختلف طبقات المستخدمين بما فى ذلك المستخدمين فى المؤسسات المختلفة الكبيرة فيها والصغيرة ، على انه يراعى ان تطبق فى وقت واحد معا فى منطقة معينة وعلى طبقة معينة من المستخدمين الاحكام الخاصة بنظامى التأمين التقدي فى حالة المرض وتأمين العناية الطبية من ناحية ، والاحكام الخاصة بالمساعدات النقدية فى حالات اصابة العمل ، والعناية الطبية للمصابين باصابات عمل من ناحية اخرى .

طريقة التطبيق

٢ - يصدر الوزير المسؤول، بعد استشارة الجهات المختصة في الولاية قرارا يبين فيه المراحل المختلفة لتطبيق هذا القانون . ولا يخضع اى شخص للتأمين المنوه عنه الا اذا طبق الوزير المختص القانون عليه

اصابة العمل فقط

٣ - يجوز ان يقتصر تطبيق هذا القانون فى بادىء الامر حسب احكام الفقرة السابقة على تقديم المساعدات فى حالة اصابة العمل

المادة (٥٥)

احكام خاصة باصابة
العمل اذا لم يكن
هناك سوى تأمين
المعاش

١ - اذا عمل بنظام تأمين المعاش قبل تطبيق التأمين للمساعدة المالية فى حالة المرض ونظام تأمين العناية الطبية ، كانت المؤسسة مسؤولة من تاريخ تطبيق نظام تأمين المعاش عن ان تقدم الى الاشخاص المؤمن عليهم الذين تحدث لهم اصابة عمل او الى من يعولونهم المساعدة المالية الخاصة باصابة العمل ، المنصوص عليها فى المادة (٢٥) ، واعانة الدفن المنصوص عليها فى المادة (٢٦) والمساعدة الطبية المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الجزء الرابع .

وفى هذه الحالة يدفع كل صاحب عمل يشمله نظام التأمين الاجتماعى اشتراكا اضافيا خاصا الى المؤسسة ، عن كل شخص مؤمن عليه ممن يستخدمهم كما يلى :

الاشتراكات الاسبوعية (بالملايم)

اشتراقات صاحب العمل	فئات الاجور
٢٥	١
٥٠	٢
٧٥	٣

ولا يستقطع جزء من هذا الاشتراك الخاص من اجر المستخدم وتنتهى مسؤولية صاحب العمل عن دفع هذا الاشتراك الخاص عندما يطبق

نظام تأمين المساعدة المالية في حالة المرض ونظام تأمين العناية الطبية في الاقليم الذي يكون فيه محل عمله .

معاش خاص في حالة
اصابة العمل اذا لم
يكن هناك سوى تأمين
المساعدة المالية في
حالة المرض

٢ - اذا طبق نظام تأمين المساعدة المالية في حالة المرض ونظام تأمين العناية الطبية قبل تطبيق نظام المعاش ، كانت المؤسسة مسؤولة من تاريخ تطبيق النظامين الاول والثاني عن ان تدفع الى الاشخاص المؤمن عليهم الذين تحدث لهم اصابات عمل او الى من يعولونهم معاش اعتلال الصحة المنصوص عليها في المادة (٣٢) ، ومعاش الترميل ومعاش اليتيم المنصوص عليها في المادة (٣٥) ، والمعاش والاعانة في حالة اصابة العمل ، حسبما هو وارد في المادة (٣٨) .
وفي هذه الحالة يدفع كل صاحب عمل يشمله نظام تأمين المساعدة المالية في حالة المرض ونظام تأمين العناية الطبية اشتراكا خاصا الى المؤسسة عن كل شخص مؤمن عليه ممن يستخدمهم كما يلي :

الاشتراكات الاسبوعية (باللقيم)

اشترارات صاحب العمل	فئات الاجور
١٥	١
٣٠	٢
٤٥	٣

ولا يستقطع جزء من هذا الاشتراك الخاص من اجر المستخدم ، وتنتهي مسئولية صاحب العمل عن دفع هذا الاشتراك الخاص عندما يطبق نظام تأمين المعاش في الاقليم الذي يكون فيه محل عمله .

احكام خاصة باصابة
العمل اذا لم يكن
هناك نظام اخر للتأمين

٣ - اذا تقرر تطبيق احكام هذا القانون الخاصة بتأمين المساعدة المالية في حالة اصابة العمل قبل تطبيق نظام تأمين المساعدة المالية في حالة المرض ونظام تأمين العناية الطبية ونظام تأمين المعاش وجب على كل

صاحب عمل ان يدفع اشتراكا خاصا الى المؤسسه ، عن كل عام . ل
يجب التأمين عليه كما يلي :

الاشتراكات الاسبوعية (بالملايم)

اشترابات صاحب العمل	فئات الاجور
٣٥	١
٧٠	٢
١٠٥	٣

ولا يستقطع جزء من هذا الاشتراك الخاص من اجر المستخدم ، وتنتهى
مسئولية صاحب العمل عن دفع هذا الاشتراك الخاص عندما يطبق
نظام تأمين المساعدة المالية فى حالة المرض ونظام تأمين العناية الطبية،
مع دفع الاشتراكات الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية
من هذه المادة فى الاقليم الذى يكون فيه محل عمله .

دفع الاشتراكات الخاصة وشروطها

٤ - تدفع الاشتراكات الخاصة المشار اليها فى الفقرات الثلاث الاولى
من هذه المادة بالكيفية نفسها وبذات الشروط الخاصة بالاشتراكات
المنصوص عليها فى الجزء الثالث من هذا القانون . ويؤدى عدم دفع
الاشتراك الخاص الى نفس النتائج والعقوبات المنصوص عليها فى
الجزء الثالث من هذا القانون .

المادة (٥٦)

الانتقال من المشروعات القديمة الى المشروعات الجديدة

عندما يبدأ العمل بالاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار
رقم (٣٨٨) (٥) الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٥
ديسمبر ١٩٥٠ تصدر قرارات تبين الترتيبات والشروط الخاصة
بانتقال المؤسسات الايطالية الى مؤسسة التأمين الاجتماعى .

المادة (٥٧)

القروض

يجوز للمؤسسة لمواجهة المصروفات الاولى الخاصة بانشاء المؤسسة

والقيام بأعمالها في الفترة الاولى آن تقترض مبالغ لا تتجاوز (٢٥٠٠٠) جنيه لىبى بضمان من الدولة .
ويجوز لوزير المالية الى ان تعقد القروض المشار اليها ان يقرض المؤسسة المبالغ التى تحتاج اليها لمواجهة مصروفاتها الاولى وتعاد مبالغ هذه السلف الى الدولة عندما يعقد القرض الاول .

المادة (٥٨)

التعريف

يؤخذ فى هذا القانون بالمعاني التالية الا اذا ورد ما ينص على غير ذلك:
أ - تعنى عبارة «التأمين الاجتماعى» مشروع التأمين الاجتماعى الموضوع بهذا القانون .

ب - تعنى عبارة «المستخدم من منزله» الشخص الذى يحصل على خامات او مهمات مصنوعة جزئيا فى سبيل تقديم مصنوعات من منزله حسب المواصفات الخاصة، ويحصل على اجره منها على اساس وحدات العمل المنتهية .

ج - تعنى عبارة «العامل الموسمى» الشخص الذى يعمل فى صناعة موسمية ولا يشتغل عادة زيادة عن ستة وعشرين اسبوعا كل عام سواء كان ذلك فى موسم واحد او فى عدة مواسم ولا يشمل ذلك المستخدم الدائم او الادارى فى مثل هذه الصناعة .

د - تعنى عبارة «اصابات العمل» الاصابات التى تلحق بالشخص المؤمن عليه وتكون ناشئة عن عمله وفى اثنائه ، بما فى ذلك الاصابات التى تحدث له اثناء ذهابه الى محل عمله وعودته منه بواسطة التسهيلات المقدمة من صاحب العمل لهذه الغاية . واى مرض من امراض المهن التى تبين بقرار .

هـ - تعنى عبارة «المؤسسات الايطالية» مؤسسات التأمين الاجتماعى الايطالية التى تعمل فى ليبيا فى وقت بدء تنفيذ هذا القانون اى المؤسسة الوطنية للتأمين ضد حوادث العمل ومؤسسة الخدمة الاجتماعية فى افريقيا الايطالية والمؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعى .

و - تعنى عبارة «صاحب العمل» ، شخصية طبيعية او قانونية يعمل لها شخص مؤمن عليه .

ز - تعنى عبارة «الشخص المؤمن عليه» ، الشخص المؤمن عليه وفقا لاحكام هذا القانون .

- - يعنى بالمفرد انه يشمل الجمع والمذكر والمؤنث .
- ط - تعنى عبارة «الوزير المسئول» وزير المالية الذى تلحق المؤسسة باختصاصه او اى وزير اخر قد تلحق المؤسسة باختصاصه فيما بعد .

المادة (٥٩)

كلما سرت احكام القانون الخاصة بفرع من فروع التأمين الاجتماعى بالنسبة الى فئة من المستخدمين ينتهى سريان احكام التشريعات المعمول بها والخاصة بنفس الفرع بالنسبة الى المستخدمين المذكورين .

المادة (٦٠)

يعرف هذا القانون بقانون التأمين الاجتماعى لعام ١٩٥٧ . ومع مراعاة احكام المادة ٥٤ يصبح هذا القانون نافذ المفعول فور نشءه فى الجريدة الرسمية .

ادريس

- صدر بقصر ابى سنة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٦ هـ .
- الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

بأمر الملك

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

(اسماعيل بن الامين)
وزير المالية